هل تقبل هذه الشهادة والحال ما ذكر ام كيف الحكم
اجاب السيد المذكور بقوله اعلم ان من شرط
الشهادة ان تطابق الدعوى كما صرحوا به وهذه
الشهادة هنا غير مطابقة للدعوى على ما يقتضيه
سياق السؤال انما هي بان المدعى عليه غصب
القطعة المذكورة والبينة انما شهدت بان
المدعى اشترى القطعة المذكورة من فلان ولم
تشهد بالغصب فلا يثبت بها الغصب المدعى
فلو كانت دعواه على من ذكر بملكه للارض
واراد اثبات الملك ببينة الشرا فلا بد ان
تقول نشهد انه اشتراها من فلان وهو يملكها
او نحوه وان لم يقولوا مع ذلك وهي الان
ملك المدعي على الارجح الذي قال الشيخان انه
المفهوم من كلام الجمهور وجزم به في الروض
خلافا للقاضي حسين كما ذكره في عماد الرضا
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
من مختصر فتاوى بامخرمه لابن زياد الوضاحي
مسئلة اذا توجهت دعوى على شي من غير بيان
ما يخص كلا منهم من المدعى به لم تصح حتى يبين
ان ما ادعاه بينهما على السوا او التفاوت وكذلك
البينة اذا لم تبين ذلك لا تسمع ولو ادعى على
جماعة انه يستحق في الارض الفلانية التي في
ايديهم سهاما من اصلها او اقام بينة بذلك
سمعت وكان استحقاقه مما في ايديهم بنسبة
سهامهم هـ

بينتي
المال في انه وديعة وقد تلف بلا تقصير واقاما
بينتين فايهما تقدم الجواب ان كانتا غير مورختين
او سبق تاريخ الوديعة فلا تعارض ولا منافاة
وان سبق تاريخ القرض وبقيت على الاقباض عند
القرض تعارضتا وكذا اذا كانتا مورختين
واتفق المتداعيان على ان الصادر عقد واحد
فيحكم بالتعارض ويكون القول للمدعي الوديعة
لاصل براة ذمته وعدم الضمان هـ ومنها
رجل ادعى عينا على اخر فانكر فاقام بينة انها في
يده فهل ترفع يد المدعى عليه بهذه البينة الجواب
لا ترفع بمجرد ذلك حتى تعترض لملك المدعي
او كون المدعى عليه اخذها من يده او ان العين ملكه
غصب من يده واخذ هذا ونحو ذلك مما يودي
معناه واما الشهادة بان يده على يد المدعى عليه
فلا تكفي هـ ومنها اذا ادعى عينا امانة في يد
من ذكر صفات السلم فانه يلزمه تمكينه والتخلية
بينه وبينها ولا يكفي في الجواب لا يلزمني تسليم ذلك
او لا تستحق علي شيا والجواب الصحيح ان ينكر
اصل الايداع او يقول تلفت او [illegible] ردها عليه هـ
ومنها اذا قال المشتري العين ملكي او ملك
البايع مني فاقام المدعي بينة شهدت بانه ملكه مطلق
فهل له الرجوع او لا الجواب ان قال المشتري
ذلك في معرض الخصومة فله الرجوع او على سبيل

Copyright © King Saud University